دور بناء الثقة في تطوير المعاملات الرقمية (فرنسا أنموذجا)

The role of building trust in developing digital transactions (France as a model)

خادم نبيل*، مخبر الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01
nabil.khadem@univ-batna.dz
مقدم أحلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس
mokaddemahlem45@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/02/12 تاريخ قبول المقال: 2021/03/07 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

تعتبر المعاملات الرقمية أحد آثار الثورة التكنولوجية، والتي انعكست على طريقة التعامل بين المستهلكين والمحترفين الرقميين من خلال اعتماد الانترنيت وسيلة أساسية بينهم، ولكن رغم ذلك تبقى الثقة مشكلا أساسيا في تطوير هذه المعاملات.

ولذلك جاءت هذه الورقة البحثية للحديث عن النموذج الفرنسي لبناء الثقة من خلال ثلاثة مرتكزات هي: الأمن القانوني، والتعاقدي، والرقمي.

الكلمات المفتاحية: الثقة، الأمن القانوني، المعاملات الرقمية، فرنسا.

Abstract:

Digital transactions are one of the effects of the technological revolution, which was reflected in the way of dealing between consumers and digital professionals by adopting the Internet as a basic means between them, but despite this, trust remains a fundamental problem in the development of these transactions.

Therefore, this research paper came to talk about the French model for building trust through three pillars: legal, contractual and digital security.

Key words: Trust, Legal Security, Digital Transactions, France.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

تعتبر المعاملات الرقمية اليوم نتيجة حتمية للثورة الرقمية، والتي تتميز بتراخي آثارها لتشمل كل مناحي الحياة وضروبها، إذ أنها غيرت بشكل جذري طريقة إبرام المعاملات المختلفة، وأثارت مزيدا من الشك في كفاءة هذه الطريقة في حفظ حقوق كل الفاعلين في هذا التصرف سواء تعلق الأمر بالمستهلكين الرقميين أو في المحترفين الذي يجعلون من الانترنيت مجالا ووسيلة لمباشرة أنشطتهم.

وهو ما جعل هؤلاء يبحثون عن مناخ آمن يتسم بالثقة كمتطلب لتطوير التجارة الإلكترونية، وتطوير حجم المعاملات التي تتم عبرها، ولذلك أخذت الدول على عاتقها _ومن بينها فرنسا_ مسئولية بناء هذه الثقة على مستويات مختلفة فمنها ما هو قانوني إذ يعبر البروفيسور كاتالا[1] عن ذلك بقوله: "الثورة الرقمية ظاهرة عالمية تتطلب استجابة قانونية متسقة"، ومنها ما هو تعاقدي إذ أن المؤسسة التعاقدية كانت ولازالت من أفضل ما صمم الفقه، ولذلك كان لابد من تكييف قواعدها العامة لتنسجم مع الرقمية، ولتحافظ على مصالح الأطراف، وأما المستوى الثالث من البناء فقد أخذ طابعا معلوماتيا من خلال توفير الحماية للبيانات الخاصة بالمتعاملين الرقميين.

وعلى أساس ذلك فإن الإشكالية المراد معالجتها في هذه الورقة البحثية، هي:

فيما تتمثل المعالجة التشريعية لمسألة الثقة كمرتكز أساسي لتطوير التجارة الإلكترونية؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية نتبنى خطة قوامها مبحثين نخصص الأول **لتبيان مفهوم الثقة في سياق التجارة الالكترونية** من خلال تحديد المقصود بالثقة، وإبراز العوامل التي تعيق تحققها على أن نرصد المبحث الثاني **لمقومات بناء الثقة من خلال مقومات الأمن الثلاثة:** القانوني، والتعاقدي، والرقمي مستعينين في ذلك **بالمنهج التحليلي** الذي يتيح لنا تحليل القوانين الفرنسية في هذا الإطار.

المبحث الأول: مفهوم الثقة في سياق التجارة الالكترونية الفرنسية

تعتبر الثقة مرتكزا أساسيا لتطوير التجارة الالكترونية مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الرقمي خصوصا، والاقتصاد بشكل عام، وهو ما يستوجب علينا الوقوف عند المقصود بالثقة **(المطلب الأول)**، وتحديد الأساس القانوني لها وللتجارة الالكترونية الفرنسية **(المطلب الثاني)**، مع تحديد أهم العوائق التي تهدد هذه الثقة.

المطلب الأول: المقصود بالثقة.

نحاول من خلال هذا المطلب لتحديد المقصود بالثقة على ثلاثة مستويات، وهي اللغوي **(أولا)**، والفقهي لأن من مهامه الأساسية بناء معاني المفاهيم **(ثانيا)**، والمقصود التشريعي لأن بناء الثقة أصبحت أولوية للتشريع **(ثالثا)**.

أولا: المقصود اللغوي: هناك مجموعة من التعريفات للثقة سواء في اللغة العربية أو اللغة الأجنبية حيث عرفت في الأولى بأنها: اسم مشتق من الفعل وثق ويعني الائتمان[2].

أما في الفرنسية فقد عرفها قاموس **Larousse** بأنها: "شعور بالأمان لشخص يثق بشخص ما أو شيء ما بناء على خصائصه والت تشمل خصائص الشخصية، القدرات، الخبرات..الخ.[3]

ثانيا المقصود الاصطلاحي:

تعرف بشكل عام بأنها: "احتمال ذاتي بأن يتوقع أحد الفاعلين أن يقوم فاعل آخر بعمل معين تعتمد عليه فائدته"[4] كما عرفها **McKningt** و **Chervany** بأنها: "رغبة شخص في الاعتماد على شخص آخر في سياق معين يشعر فيه بالأمان حتى لو صاحب ذلك حدوث عواقب سلبية"[5]، إذا فالثقة تقوم على شخصين أحدهما هو المبادر بالثقة، والآخر هو الذي توضع فيه هذه الثقة وذلك في سياق علاقات ومعاملات متنوعة.

بينما هناك من برى أن الثقة تعتبر مكافئا وظيفيا (**un équivalent fonctionne**) للمعرفة بنوايا الطرف الآخر، لهذا يرى عالم الاجتماع **انتوني جيدنز (Anthony Giddens)** أن[6]: "الموقف الأول الذي يتطلب الثقة ليس غياب القوة بل غياب المعلومات الكافية " وهو ما يبدو جليا في المعاملات الإلكترونية التي تنحصر فيها العلاقة المادية بين الأطراف، إذا أنها لا تشترط حضورهما في نفس المكان، وهو ما يؤدي لنقص المعلومات حول الطرف الآخر، إذا يمكن تعريفها في هذا الإطار بأنها: "علاقة بين كيانين تقوم على اعتقاد شخصي للكيان الأول بقدرة الثاني على أداء خدمة معينة بطريقة متوقعة ومهنية، والامتناع عن أي سلوك خبيث أو غير متوقع أثناء القيام بهذه الخدمة"[7]، كما تعرف بأنها: " اعتقاد ذاتي من المؤتمن في جهات تقدم خدمات إلكترونية، ويتميز بكونه قابلا للقياس بتوظيف جميع مصادر المعلومات المتاحة والمتعلقة بالجهة التي تقدم الخدمات، وتشمل: الخبرة، السمعة، المخاطر، الجودة....الخ[8]، وهناك من يجعل منها "ضرورة للتغلب على أوجه عدم اليقين المتصورة في المعاملة الرقمية، والتي تهدف للوثوق بالطرف الآخر بأنه أهل للقيام بخدمة رقمية تتسم بالنزاهة والمصداقية"[9]، بل إن هناك من يصف الثقة بأنها مؤسسة غير مرئية"، إذ أنها تشكل ضرورة لكل السلطات وموضوعات القانون[10]، ومنها بطبيعة الحال التجارة الإلكترونية.

ثالثا: المقصود التشريعي

لم تقم التشريعات بتحديد مفهوم دقيق للثقة، فدورها انحصر في التأسيس لإستراتيجية لبناء الثقة إيمانا منها أن المفاهيم في حالة ديناميكية لذا وجب عدم تقييدها بتعريفات تشريعية، ولذلك سنبين الإطار التشريعي لبناء الثقة في الأدبيات المؤسساتية كالأمم المتحدة والاتحاد الأوربي.

01_ تصور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) للثقة الرقمية:

قامت هذه اللجنة بوضع منهجية لتطوير خدمات إلكترونية موثوقة، تقوم على التفاعل بين أطراف هذه الخدمات أساسه الثقة، ووضع في سبيل ذلك آليات تشمل[11]:

أ* التعليم والتوعية: إذ أن تخصيص حصص تعليمية من أساتذة أكفاء، أو مدربين، أو أقران لتعليم كيفية الاستفادة من الخدمات الرقمية من شأنه أن يزيد درجة الثقة بها، وبالتالي اعتمادها كخيار في مختلف المعاملات.

ب* إمكانية المحاولة والتعلم من التجربة.

ج* توفير تدابير الاسترداد: وذلك يقتضي وجود تدابير تمكن المستهلك الرقمي من استعادة أمواله في حالة عدم تقديم المورد لخدمة تتصف بالجودة المتفق عليها.

د* توفير الضمانات وتعزيز الثقة في حال الشروع في المعاملة: وذلك بتوفير ضمانات مادية ومعنوية للمستخدم عند استخدامه للخدمات الالكترونية يساهم في عملية صنع القرار إذ تدل هذه الضمانات على نية المحترف في الوفاء بالتزاماته، وعدم تخييب ثقة المستخدم، ومن بينها نجد مثلا: تحديد المحترف بشكل دقيق للمخاطر التي يمكن ضمانها والتي لا يمكن ضمانها للمستخدم.

هـ* زيادة الشفافية: ويكون ذلك عند طلب المعلومات فتوضيح أسباب طلبها يعزز الثقة، أما وجود غموض في سبب طلبها، أو عدم تقديم أسباب منطقية تبرر ذلك فهو سبب لهدم الثقة في هذه المعاملات.

و* نشر السياسات الخاصة بتقديم الخدمات والحفاظ على المعلومات: لأنها معيار مهم جدا تجعل المستهلك يحجم منذ البداية أو يقبل بثقة حينما يجد أن هذه السياسة تتفق مع ما يريد.

01_ تصور لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للثقة الرقمية:

نظرا لأهمية التجارة الإلكترونية فقد رصدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فريقا كاملا هو الفريق الرابع دوره هو تطوير الإطار القانوني لهذه التجارة، فوضعت مجموعة من القوانين النموذجية، والمتمثلة في[12]:

- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996.
- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005
- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل 2017

وفي هذا لإطار قدمت ألمانيا في نوفمبر 2018 مقترح تطوير للقوانين السابقة من خلال "مشروع صك بشأن الاعتراف القانوني عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، والذي أسس لمجموعة من المقترحات، وأهمها[13]:

_ حرية الأطراف المتعاقدة في اختيار الوسيط التكنولوجي المناسب الذي يضمن الأمان والثقة.

_ تعزيز خدمات توفير الثقة في المعاملات الالكترونية لتشمل: التوقيع الالكتروني، الختم الالكتروني، ختم الوقت الالكتروني، خدمة التسليم المسجل الالكتروني.

_ حماية المعلومات السرية.

_ تفعيل الاعتراف المتبادل لخدمات الثقة الالكترونية، وهو ما من شأنه تعزيز الخدمات الالكترونية.

03_ تصور الإتحاد الأوروبي للثقة:

والتي جاء بها التوجيه[14] 2000/31/EC والمتمثلة في وجوب التنسيق بين أعضاء الجماعة الأوربية لتفعيل التجارة الإلكترونية من خلال توفير كل المعلومات المتعلقة بالمحترفين الرقميين، التي تتيح إشاعة الأمان لمن يتعاملون بالإنترنيت، والعمل على مكافحة أي جرائم محتملة بما فيها التضليل، كما نصت المادة 09 منها على إزالة كل العقبات التي قد تؤدي لحرمان العقود الالكترونية من الفعالية والصلاحية، كما نصت المادة 10 على توفير كل المعلومات الخاصة بالعقد من حيث مضمونه، وشروطه، وتحديد مدونات الأخلاقية التي يخضع لها، وكذلك إطلاق البرلمان الأوربي لمبادرة تتعلق بالثقة الإلكترونية من خلال قراره المتعلق بثقة المستهلك في البيئة الرقمية[15]

كما قام الإتحاد الأوربي ببناء أجندته الرقمية[16] في سنة 2010، وكان في أولويتها سوق موحد مبني على الاستفادة من العصر الرقمي، من خلال إزالة كل العقبات التي تحول دون ذلك، وجعل من بناء الثقة مسئولية جماعية للوصول بالعقود التجارية الالكترونية لدرجة من الأمان تساوي العقود التجارية المادية، وذلك بتأسيس بنى تحتية معلوماتية آمنة، ومزودة بفرق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية **network of Computer Emergency Response Teams (CERTs)**، وتجسد ذلك من خلال إصدار اللائحة .....، والتي نصت في المادة 01_ ب بأنها تهدف لوضع قواعد لخدمات الثقة في المعاملات الالكترونية[17]

المطلب الثاني: معيقات الثقة التجارة الالكترونية في فرنسا.

تقف مجموعة من الأسباب كمعيقات تحول دون بناء ثقة حقيقية في التجارة الإلكترونية لاسيما حينما تتطلب المعاملة شكلية خاصة **(أولا)**، وكذلك حينما يكون أطراف المعاملة لأكثر من دولة، وهو ما يعرف بتنازع القوانين **(ثانيا)**، واحتمال تعرض المستهلك لأحد عيوب الرضا.

أولا: الشكلية

وهنا يجب أن نميز بين نوعين من الشكلية، وهما **<u>الشكلية للانعقاد</u>** أي أنها تمثل ركنا أساسيا لقيام التصرف الإلكتروني، يترتب عن غيابها بطلان التصرف بشكل مطلق، **<u>والشكلية للإثبات</u>** حيث كانت المادة 1359 من القانون المدني الفرنسي تشترط إثبات الأفعال القانونية التي تتجاوز مبلغا معينا بالكتابة[18]، وقد حدد مرسوم صادر سنة 1980 ب 800 يورو ثم عدل سنة 2004 وأصبح هذا المبلغ يقدر، ب 1500 يورو[19].

ثانيا: تنازع القوانين.

من أهم معيقات الثقة في المعاملات الالكترونية هو مسألة تنازع القوانين، إذ أن العلاقة الرقمية لم تعد تقتصر على المعاملات الوطنية فقط، ولكن أصبحت تشمل علاقات دولية، وهو ما يطرح إشكالية كبيرة عند

وجود نزاع قانوني عن القانون الواجب التطبيق، وذلك ما يجعل الأفراد يحجمون عن هذه المعاملان لأنهم يجهلون أي قانون سيطبق عليهم.

ثالثا: عيوب الرضا.

وتتمثل هذه العيوب بشكل خاص في التدليس من خلال استعمال وسائل مختلفة بهدف تضليل المتعاقد ودفعه للتعاقد، ويقوم على ركنين **أحدهما مادي** يشمل استعماله لوسائل مختلفة كالحيل و الكذب لإخفاء الحقيقة عن المستهلك وإيقاعه في غلط يحمله على التعاقد، **والآخر معنوي** وهو نية التضليل والخداع عند المدلس[20].

فالتدليس بهذا المعنى هو "إيهام الطرف الآخر بغير الحقيقة بالالتجاء للحيلة والخداع لحثه على التعاقد"[21]، ويتجلى ذلك في العقد الالكتروني في حال استعمال طرق مضللة من المعلن الالكتروني تسببت في توجه المستهلك الالكتروني إلى التعاقد الالكتروني إذ يمكن للمستهلك أن ينخدع من إعلانات تروج لمنتج أو خدمة معينة، فيكون ذلك دافعا له للتعاقد البعدي لكن يتضح له بعد تنفيذ العقد أن الشيء أو الخدمة ليست بتلك الصورة المعلن عنها مما يجعله يتضرر لاسيما إن كان الطرف الآخر في دولة أخرى.

ولعل اعتبار التدليس النموذج الأبرز لإعاقة التعاقد الإلكتروني أنها هذا الأخير يستند لشخصين غير متكافئين أحدهما يحترف النشاط الإلكتروني أي كانت صفة هذا الشخص فقد يكون منتجا أو مروجا أو مستوردا، وبين المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف لعدم خبرته، وإطلاعه على الأساليب الجديدة لهذا النوع من التعاقد.

رابعا: غياب الأمن الرقمي.

والذي يمثل أهم المشاكل التي تعرقل بلورة إستراتيجية ناجحة في تفعيل التجارة الرقمية، لا سيما بسبب قراصنة المعلومات اللذين يخترقون مواقع التجارة الالكترونية، ويمكنهم تدميرها من خلال الفيروسات، أو التلاعب في بيانات المعروضة أو السطو عليها، وهو مشكل كبير لاسيما أن إيجاد حل لها يحتاج تطبيقات مكلفة للمحترف الرقمي[22].

المبحث الثاني: مقومات بناء الثقة في التجارة الالكترونية الفرنسية.

إن الثقة تشبه البنيان الآمن الذي يبحث عنه الجميع لمباشرة أعمالهم الإلكترونية ذات الطابع التجاري، وهو ما جعل فرنسا تأخذ ذلك بعين الاعتبار، وتجعل لهذه البنيان مرتكزات يقوم عليها، والتي تتمثل في الأمن القانوني من خلال سن قواعد واضحة تضبط هذا المجال **(المطلب الأول)**، وضبط العقد بضوابط تشكل في مجموعها الأمن التعاقدي لأطرافه **(المطلب الثاني)**، مع ضرورة وجود أمن رقمي لحماية بيانات الأفراد **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الأمن القانوني للتجارة الإلكترونية

نتناول في هذا المطلب المقصود بالأمن القانوني **(أولا)**، ثم نتطرق لأهم المؤشرات الدالة عليه في فرنسا **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالأمن القانوني.

يمثل وجود منظومة قانونية تستجيب للحاجات الاجتماعية نقطة أساسية في نجاح القوانين، ومبعث على الاطمئنان، وهو ما نجده في المنظومة القانونية الفرنسية التي تهدف لتجسيد الأمن القانوني، والذي عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه: "حالة يمكن فيها للمواطن أن يعرف أوامر القانون ونواهيه، وذلك يقتضي وجود معايير واضحة ومفهومة، ومستقرة، وقابلة للتنبؤ"[23]، كما يعرفه الفقه بأنه "اتساق في المحيط القانوني وقابلية لتوقع القانون من طرف المواطن"[24]، وهو يقوم على بعدين أحدهما يهدف لضمان استقرار المراكز القانونية، أما البعد الثاني فيهدف لليقين بالقواعد من خلال جودة صياغتها"[25].

وتأسيسا على ذلك حاول المشرع الفرنسي أن يتدخل بشكل دائم من أجل تحديد الإطار القانوني الذي يحكم التجارة الالكترونية، لأن الانترنيت لطالما أثارت الخوف من أن تكون ظاهرة خارجة عن سيطرة القوانين والسلطات المحلية[26]، كما أن عدم وجود قانوني يضبط بشكل جيد كل المسائل المرتبطة بالتجارة الالكترونية من شأنه أن يساهم في عزوف المواطنين عن سلوك هذا المسار في إبرام تصرفاتهم بسبب عدم وجود أمن قانوني مما يسمح للمحترفين **(professionnel)** أن يعملوا بشكل مثالي ضد المستهلك الالكتروني **(cyberconsommateur)**.[27]

ثانيا: المؤشرات القانونية لدعم الثقة

يعتبر عملية بناء الثقة العملية الأساسية في أي عمل، وفقدانها يعرقل منظومة الأعمال الالكترونية أن تسير بشكل سليم[28]، وهناك العديد من المؤشرات التي تدل على أن المشرع الفرنسي قد سعى لتحقيق الأمن القانوني لقواعد التجارة الإلكترونية كمرتكز لتفعيل هذه التجارة من خلال سن قواعد تلبي الثقة التي يحتاجها المتعاملين الاقتصاديين، والمستهلكين، ويبدو ذلك جليا من خلال المؤشرات التالية:

ـ الدراسة التي أعدها مجلس الدولة الفرنسية سنة 1998، والتي كانت تهدف لوضع الدعائم الأولية لبناء قانون ينظم الانترنت والشبكة[29] **(droit spécifique de l'Internet et des réseaux)**، وقوامه القواعد القانونية التي تحكم النشاطات التي تتخذ من الانترنيت كوسيلة لإبرامها، وكذلك المسائل المرتبطة بها (كالإعلان، الضرائب، الملكية الفكرية...)، كما شجع على ضرورة زيادة الثقة من خلال توضيح الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، ومحاولة رصد تطوراته لصياغة استجابة آنية لهذه التطورات، وبالتالي سن قوانين تحقق هدفا مزدوجا هو جذب المستهلكين الذين لديهم حساسية شديدة (خوف) من درجة الحماية المقدمة لهم في هذه المعاملات، وذلك دون فرض قيود كبيرة تعيق ازدهار الأعمال الرقمية.

واعتبر ذلك مرتكزا لتحقيق طفرة في التجارة الالكترونية التي كانت تقدر وقتها ب ستة (06) مليارات فرنك فرنسي والتي توقع وصولها ل تسعين (90) مليار فرنك سنة 2000 في حالة تفعيل هذه الثقة، وأكد هذه الأرقام _بالنسبة للتجارة الرقمية الدولية_ تقرير النائب البرلماني الفرنسي **JEAN DIONIS DU SEJOUR**, والذي قدر فيه حجم هذه التجارة ب 500 مليار يورو سنة 2000، ووصلت إلى أكثر من 2000 مليار يورو[30]، أي زيادة بأربعة مرات خلال سنتين فقط.

وتحقيقا لذلك سن المشرع الفرنسي قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي[31]، والذي سعى من خلاله لتكييف القواعد المعمول بها مع الاقتصاد الرقمي مما يعزز سيادة القانون في هذا المجال، وهو ماله دور كبير في تهدئة المخاوف وتخفيف الصعوبات[32]،

_ معالجة القانون لمشكلة الشكلية الالكترونية إذ أصبحت اليوم العقود الالكترونية تعامل كدليل بنفس معاملة الدليل الورقي، وذلك بموجب المادة 03/1316 من القانون رقم 2000_230 المعدل والمتمم والتي تنص: " الكتابة على الوسائط الإلكترونية لها نفس القوة الاثباتية مثل الكتابة على الورق"[33]، ما يشكل فرصة لجميع أطراف العلاقة الالكترونية لإثبات محتوى المعاملات الالكترونية، وهو ما يؤكد استجابة القانون لتداعيات التقدم التكنولوجي وتضمينها في مواده المطبقة على مسائل الإثبات[34].

_ ضرورة استخدام أرقام ظاهرة، وعدم إخفائها، وهو ما يسمح من التحقق من هوية المتصل، وقد حددت المادة L.121_12 من قانون حماية المستهلك الالكتروني[35] غرامة 3000 أورو للشخص الطبيعي، و 1500 أورو للذين يخالفون مقتضيات هذه المادة، ثم نص في قانون المستهلك لسنة 2016 في المادة L.111_1 على وجوب توفير المتعامل للمعلومات المتعلقة بهويته وتفاصيل الاتصال به[36]، وتشمل المعلومات البريدية والهاتفية والرقمية، وهي ضمانة حقيقية للمستهلك لأن توفير هذه البيانات تسمح بتوفير أمن في المبادلات الرقمية.

_ لم يكتفي المشرع الفرنسي بصياغة القواعد القانونية الناظمة للتجارة الإلكترونية بل عمل على تسهيل الوصول لهذه القوانين ماديا من خلال عرضها على الجمهور باستعمال الوسائط المادية المختلفة، أو فكريا من خلال العمل الدائم على تبسيط محتواها ومضمونها، وهو ما يسمى بالولوج للقانون، والذي يشكل أحد المبادئ الفرعية للأمن القانوني[37].

_ الامتثال كذلك للقواعد التوجيهية الخاصة بالأمم المتحدة، أو الخاصة بالاتحاد الأوروبي التي وضعت توجيه رقم **2000/31/EC**، والذي نشدت فيه أن يكون إطارا واضحا وعاما لتغطية الجوانب القانونية للتجارة الداخلية، كأساس للوصول لسوق أوربية رقمية مشتركة، وجعلت الهدف من ذلك "ضمان الأمن القانوني وثقة المستهلك"، وهو التوجيه الذي حدد القانون الواجب التطبيق عند وجود خلاف وهو قانون الدولة العضو التي تم فيها إنشاء مزود الخدمة مستهدفا من هذا التوجيه "ضمان حرية تقديم الخدمات بثقة مع توفير الأمن القانوني لموردي الخدمات ومتلقيها بشكل فعال[38].

_ وعمل كذلك على تعزيز التبادل الالكتروني بين المستخدمين والسلطات الإدارية بموجب الأمر 2005_ 1516،

_ وأكد مسعاه من خلال إصدار القرار المؤرخ 15 جوان 2012 المتعلق بالتوقيعات الالكترونية في العقود العامة[39] والملغى بموجب القرار الصادر 22 مارس 2019 المتعلق بالتوقيع الالكتروني على العقود العامة[40] ومن بينها عقود الامتياز، وحدد في هذا المرسوم الضوابط الواجب مراعاتها في هذا التوقيع.

_ ولعل أبرز قانون من شأنه أن يدعم الثقة في المعاملات الرقمية هو القانون 2016_ 1321 المتعلق بالجمهورية الرقمية[41] إذ أن هذا القانون يهدف لتوسيع المعاملات الرقمية في كل نواحي فرنسا، والذي يرتكز على الشفافية، وإمكانية الوصول للقانون، نسب الضرائب، ووصول الجمهور للمعلومات، وتوجه السلطات العامة لتفعيل هذا الجانب سيدعم لا محالة الثقة في هذا النوع من المعاملات.

المطلب الثاني: الأمن التعاقدي.

نتناول في هذا المطلب المقصود بالأمن التعاقدي **(أولا)**، ثم نتطرق لأهم المؤشرات الدالة عليه في فرنسا لا سيما أن فرنسا قامت بإصلاح النظرية العامة للعقد ببعديها الحضوري والالكتروني**(ثانيا)**.

أولا: تعريف الأمن التعاقدي:

يقصد به: "توقع المخاطر القانونية وتلافيها، وذلك بإتباع إجراءات محددة عند التعاقد لا سيما بشأن ما يتعلق بتنفيذ العقد، والمسؤولية العقدية، فهو بذلك يشكل قيمة اجتماعية مستمدة من القانون"[42]، أما كمبدأ فهو يتجلى من خلال المرتكزات التي يقوم عليها، فيشمل تبعا لذلك[43]:

- مبدأ القوة الملزمة للعقد.
- الحق في تنفيذ الالتزام.
- تنفيذ العقد بحسن نية.
- إمكانية تكييف العقد استنادا لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة.
- الإبقاء على العقد ما أمكن في إطار استمرارية العقد[44].

ثانيا: مؤشرات الأمن التعاقدي في سياق المعاملات الرقمية.

تعتبر المؤسسة التعاقدية أكثر إبداعات الإنسانية فائدة وبساطة، وأكثر جهاز قابل للتكيف مع أكبر مجموعة من المواقف[45]، ولذلك سنحاول إبراز الأمن التعاقدي للعقود ذات الصبغة الرقمية هذه المؤشرات تشمل:

01_ المستجدات التي جاء بها قانون العقود الفرنسية، ومثالها النص على التفاوض حول العقد وتنفيذه بحسن نية، اعتبار ذلك من النظام العام[46]، مع إعطاء مهلة للتفكير والتروي قبل إبرام العقد، ومهلة للعدول تمكن صاحبها من الرجوع عن رضاه دون أن يتحمل أي مسئولية[47]، مع تمكين المتعاقد الرقمي من آلية

تمكنه من معرفة كل الشروط التعاقدية وحفظ العقد المبرم لتمكينه من العودة إلية متى دعت المصلحة لذاك[48].

02_ كما يشمل ذلك أن يتيح البائع الرقمي كل المعلومات التي تمكن المستهلك من معرفته لا سيما معلومات الاتصال، أن يوضح الشروط التعاقدية من خلال تحديد القانون المعمول به، وتحديد الجهة القضائية التي لها ولاية الفصل في أي منازعات محتملة، كما يجب أن يكون الموقع بلغات مختلفة لأن الأمن اللغوي يتيح للأطراف مباشرة إبرام العقد بشكل واضح ولا لبس فيه[49].

المطلب الثالث: الأمن الرقمي

يعتبر الأمن الرقمي مرتكزا أساسيا لبناء الثقة في العالم الرقمي، إذ يجب في هذا الإطار تحسين أمان المعاملات عبر الانترنيت من خلال توفير السلامة الفنية للموقع الذي تتم من خلاله المعاملة الالكترونية إذ لابد أن يكون سهل التصفح، ويسير الاستعمال[50]، وقد أولى المشرع الفرنسي أهمية كبيرة للأمن الرقمي من خلال:

أولا_ إنشاء الهيئة الوطنية لأمن نظم المعلومات[51]: والتي يتمثل دورها في تحسين معايير البيئة الرقمية، وإصدار الوسائل المناسبة لذلك مثل الهوية الالكترونية[52]، وشهادة المصادقة الالكترونية التي تمثل شهادة تحميل تصديق جهة موثوق ومعترف بها تدل على هوية المتعامل الرقمي إذ أنها تسمح بتخزين التوقيعات الالكترونية والعودة لها عند الحاجة، وذلك استنادا للمادة 19 من لائحة التوجيه الأوروبي التي تؤهل سلطات التصديق من "اتخاذ كل التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لإدارة المخاطر المتعلقة بأمن الخدمات الثقة التي يقدمونها"، والهدف من ذلك هو بناء الثقة في المعاملات الرقمية وتشجيع الناس على استخدامها[53].

ثانيا_ تفعيل البنوك الإلكترونية: والتي تتميز بسرعة الخدمات، وتقديمها طوال أربعة وعشرين ساعة، ويسمح بإنجاز أعمال في سرية وأمان، وهذه البنوك تقبل البطاقات الدولية، وتمكن الإطلاع على الحساب من خلال الانترنيت، كما تسمح بتغيير العملات الأجنبية ورفض العملات المزيفة وغير الصالحة[54]، ووجب القول أن فرنسا تجاوزت مسألة البنوك الرقمية إلى النقود الرقمية فقد جاء في تقرير عرض على مجلس الشيوخ الفرنسي "أن تطوير الانترنيت يؤدي إلى تغيير عميق في الممارسات مع ظهور جهات فاعلة مالية جديدة إلى جانب دور المؤسسات الائتمانية في مجال البطاقات المصرفية"[55]

وهناك العديد من البنوك الالكترونية في فرنسا اليوم والتي تضم 03 ملايين عميل، وهو ما يساهم في دور البنوك الرقمية في التجارة الالكترونية لأنها من عوامل الثقة، لأنها معتمدة كجهات الكترونية مسايرة للتطور الرقمي، ومناسبة للمعاملات الرقمية[56].

الخاتمة:

وعطفا على ما تم تناوله في الورقة البحثية يمكن القول أن المشرع الفرنسي أولى اهتماما كبيرة لمسألة الثقة باعتبارها مرتكزا أساسيا لتطوير المعاملات الرقمية، وذلك لأنها قيمة مطلوبة من المستهلكين والمحترفين

الرقميين لأجل مباشرة معاملاتهم في جو آمن، يؤدي لتحقيق رضا جميع الأطراف، وبذلك نخلص لمجموعة من **النتائج** تتمثل في:

01_ الثقة مطلب أساسي لتطوير المعاملات الرقمية، ولذلك فقد قام المشرع الفرنسي على توفيرها بكل الوسائل الممكنة بغية تطوير اقتصاده الرقمي.

02_ الأمن بإبعاده المختلفة أساس بناء الثقة إذ أن توفير إطار قانوني متماسك للتجارة الإلكترونية مع جعله متاحا للجمهور (الأمن القانوني)، مع توفير ضمانات تعاقدية توازن وتحمي مصالح جميع الأطراف (الأمن التعاقدي)، وتدعيم ذلك بأمن معلوماتي من شأنه لا محالة أن يساهم في ثقة الناس في المعاملات الالكترونية، والإقبال عليها.

03_ أن أهم منطلق للثقة الرقمية، هو جعل التعاقد الالكتروني طريقة أساسية لإبرام العقود العامة، والتي تكون الإدارة طرفا أساسيا فيها لأن ذلك قرينة على أمن وفعالية هذه الوسيلة.

وبناء على ذلك فإن أهم **التوصيات** التي يمكن الخروج بها في هذا المقام هي:

01_ لابد من انخراط السلطة الجزائرية في العقود الإلكترونية أُسوة بنظيرتها الأوربية لأن ذلك من شأن الأفراد أن يثقوا بالتجارة الرقمية.

02_ العمل على إعداد منظومة التجارة الالكترونية تتسم بالثقة من خلال تشريع قانون آمن لها، مع توفير الحماية المعلوماتية الكاملة كمنطلق حقيقي للتأسيس لاقتصاد رقمي في الجزائر.

أما بالنسبة **لآفاق الدراسة** فتمكن في محاولة تتبع مسار مدى نجاح الفرنسيين في الاستثمار في هذه الثقة خاصة في ظل وباء كورونا الذي حتم اللجوء للطرق الرقمية في مختلف التصرفات، ومن بينها: المحاكمة عن بعد، التجارة الإلكترونية، التعليم عن بعد، اجتماع البرلمان الفرنسي عن بعد، وهي آفاق نرجو من الباحثين تتبعها لمحاولة إسقاطها وتكييفها مع الواقع الجزائري.

الهوامش:

1Pierre Catala, Avant-projet de loi sur la communication, l'écriture et les transactions électroniques, consultation 21/01/2021 Disponible sur le lien:https://www.fondation-droitcontinental.org/fr/wp-content/uploads/2013/12/le_droit_du_commerce_electronique_-_pr_catala.pdf

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بدون سنة، ص 4768.

[3] Van-Hoan V, Infrastructure de gestion de la confiance sur internet, thèse de doctorat, Ecole Nationale Supérieure des Mines de Saint-Etienne, Français, 2010, p 17

[4] Ibid., p 20.

[5] Ibid., p 20.

[6] Flavien Le Bouter, formes et fonction de la confiance dans la société moderne, 24/06/2014, consulté 13/01/2021, https://cutt.us/Q1Rba

[7]Ait Mouhoub Younes et Bouchebbah Fatah, Proposition d'un modèle de confiance pour l'Internet des Objets, Mémoire de master, Université A/Mira de Béjaïa, Faculté des Sciences Exactes, Promotion 2014/2015, p10.

[8] Van-Hoan V, op. cite, p 21

[9] Ayten Öksüz and all, Trust in the Information Systems Discipline in Trust and Communication in a Digitized World: Models and Concepts of Trust Research, Springer International Publishing Switzerland, 2016, p209 .

[10] Jérémie Van Meerbeeck, De la certitude à la confiance: le principe de sécurité juridique dans la jurisprudence de la Cour de justice de l'Union européenne, Presses de l'Université Saint-Louis, 2014, p 525.

[11] وثيقة رقم E/ESCWA/ICTD/2009/4، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تقرير بناء الثقة بالخدمات الالكترونية في منطقة الاسكوا، 10 مارس 2009، ص ص 88_92، متاح على الرابط التالي: https://www.unescwa.org/ar/node/14908

[12] وثيقة رقم A/CN.9/WG.IV/WP.155/Add.1، لجنة الأمم الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق الرابع المعني بالتجارة الالكترونية، مشروع صك بشأن الاعتراف القانوني عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، الدورة السابعة والخمسون، فيينا 19_23 نوفمبر 2018، ص 03، متاح على الرابط: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.9/WG.IV/WP.155/Add.1

[13] المرجع نفسه.

[14] Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market ('Directive on electronic commerce'),

[15] European Parliament resolution of 21 June 2007 on consumer confidence in the digital environment (2006/2048(INI))

[16] Parliament, the council, the European economic and social committee and the committee of the regions, a digital agenda for Europe Brussels, 19.5.2010, p 16. Available at: https://cutt.us/wnzYc .

[17] Regulation (EU) N° 910/2014 of the European parliament and of the council, of 23 July 2014, on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market and repealing Directive 1999/93/EC.

[18] Article 1359 de Code civil française, consulté:13/01/2021 https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721

[19]Article 56 de Décret n° 2004-836 du 20 août 2004 portant modification de la procédure civile, JORF n°195 du 22 août 2004.

[20]علي فيلالي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص ص 189-201

[21] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء 01، الطبعة 02، منشورات الحلبي، لبنان، 1998، ص 392.

[22] عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، ط 01، السعودية، 2012، ص ص 45_46.

[23] Conseil d'Etat Française, sécurité juridique et complexité du droit, France, la documentation française, 2006, p 281.

[24]بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 23

[25] المرجع نفسه، ص ص 22، 23.

[26] Josef Drexl, Mondialisation et société de l'information: Le commerce électronique et la protection des consommateurs, « Revue internationale de droit économique », 2002/2 , p 406.

[27] Meryem Edderouassi. Le contrat électronique International. Thèse de doctorat, Droit. Université Grenoble Alpes, 2017, p 105.

[28] مزهر شعبان العاني، الأعمال الإلكترونية: منظور إداري–تكنولوجي،ط 01، دار الإعصار العلمي، الأردن، 2016، ص 20.

[29] Synthèse du Rapport disponible en ligne: consulté: 12/01/2012. https://www.viepublique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/984001519.pdf.

[30] Jean Dionis Du Sejour, rapport fait au nom de la Commission des affaires économiques, de l'environnement et du territoire sur le projet de loi (n° 528), pour la confiance dans l'économie numérique, Document de Assemblée National N° 612, 12 février 2003, consulté: 13/01/2021, Disponible en lien: https://www.assemblee-nationale.fr/12/rapports/r0612.asp

[31] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n°0143 du 22 juin 2004.

[32] Corinne Bouthier. Le droit comme outil de développement du commerce électronique. Thèse de doctorat, Droit, Université de Lyon, 2019, p 208.

[33] Cette article dit: « L'écrit sur support électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier. », loi n° no 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, JORF n°62 du 14 mars 2000.

[34] Meryem Edderouassi, op. cite, p 225.

[35]Décret n° 2014-1061 du 17 septembre 2014 relatif aux obligations d'information précontractuelle et contractuelle des consommateurs et au droit de rétractation, JORF n° 0217 du 19 septembre 2014, Abrogé par Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n°0064 du 16 mars 2016.

[36]Article L. 111-1 dit: « Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes:
-Les informations relatives à son identité, à ses coordonnées postales, téléphoniques et électroniques et à ses activités, pour autant qu'elles ne ressortent pas du contexte, » Ordonnance n° 2016-301, op. cite.

[37] يتشكل الأمن القانوني من مجموعة من المبادئ الفرعية، ومنها استقرار القوانين، ووضوح صياغتها اللغوية، وتسهيل الوصول إليها للخضوع لمقتضياتها، إذ أن وجود قانون واضح وفي متناول الجميع من شأنه تقليل المنازعات بين أطراف العلاقات القانونية.

[38] Directive 2000/31/EC, op. cite.

[39] Arrêté du 15 juin 2012 relatif à la signature électronique dans les marchés publics, JORF n°0153 du 3 juillet 2012.

[40] Arrêté du 22 mars 2019 relatif à la signature électronique des contrats de la commande publique, JORF n°0077 du 31 mars 2019.

[41] LOI n° 2016-1321 du 7 octobre 2016 pour une République numérique, JORF n°0235 du 8 octobre 2016.

[42] عبد المجيد غميجة، أبعاد الأمن التعاقدي وارتباطاته، عرض مقدم في اللقاء الدولي حول "الأمن التعاقدي وتحديات التنمية"، المنظم من قبل الهيئة الوطنية للموثقين، الصخيرات، المغرب، 18و 19 أفريل2014 . ص02.

[43] المرجع نفسه، ص ص 2_3.

[44] أبدع الفقه في صياغة نظريات متعددة للحفاظ على الكيان العقدي، ومن بينها: نظرية تحويل العقد، نظرية إنقاص العقد، نظرية الظروف الطارئة للموازنة بين الالتزامات التعاقدية بدل فسخ العقد نهائيا.

[45] Corinne Bouthier, op cite, p,p 211, 214.

[46] Article 1104 de ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016

[47] Article1122 , ibid.

[48] Article1127 /01, ibid.

[49] Article 01 de décret n° 2014-1061 du 17 septembre 2014 relatif aux obligations d'information précontractuelle et contractuelle des consommateurs et au droit de rétractation, JORF n° 0217 du 19 septembre 2014.

[50] Ayten Öksüz and all, op. cite, pp 206_207.

[51] L'autorité nationale de sécurité des systèmes d'information

[52] Article 02 de ordonnance n° 2017-1426 du 4 octobre 2017 relative à l'identification électronique et aux services de confiance pour les transactions électroniques, JORF n°0233 du 5 octobre 2017.

[53] Meryem Edderouassi, op cite, p p 322, 327.

[54] محمد مدحت، الحكومة الالكترونية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2016، ص 137.

[55] Sénat, session ordinaire de 1998-1999, rapporte N° 284, Disponible sur le site: https://www.senat.fr/rap/l98-284/l98-2840.html , consulté: 20/01/2021.

[56] For more informatio, see: https://www.french-property.com/guides/france/finance-taxation/banking/which-bank/internet-banks.